**A**



**P/A/56/2**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **15 ديسمبر 2020**

# الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)

# الجمعية

الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)

**جنيف، من 21 إلى 25 سبتمبر 2020**

التقرير

*الذي اعتمدته الجمعية*

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/61/1): 1 و2 و4 و5 و6 و8 و10"2" و11 و15 و21 و22.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 15، في التقرير العام (الوثيقة A/61/10).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 15 في هذه الوثيقة.
4. وترأس الاجتماع السيد عبد العزيز بن محمد السويلم (المملكة العربية السعودية)، رئيس الجمعية.

### البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

### جمعية اتحاد باريس

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة P/A/56/1.
2. ولدى عرض الوثيقة P/A/56/1، أشارت الأمانة إلى أن مستخدمي نظام الملكية الصناعية، واجهوا بسبب الاضطراب الذي سببته جائحة كوفيد-19، صعوبات في الامتثال للمهل الزمنية أو فترة الأولوية، في حين جهدت مكاتب الملكية الفكرية لمواصلة العمليات اليومية. ويثير ذلك شكوكاً قانونية حول سلامة سير عمل نظم الملكية الفكرية في ظل الظروف الحرجة التي تلقي بكاهلها على الابتكار، وهو ما يؤثر على المستخدمين، والأطراف الثالثة ومكاتب الملكية الفكرية على السواء. وأضافت الأمانة أن الطابع العالمي لاتفاقية باريس قد يبرر اتخاذ نهج متفقٍ عليه دولياً لمعالجة المسائل بصورة جماعية، ولاسيما في حالات الطوارئ ذات الأثر العالمي. وذكّرت الأمانة بأن جمعية اتحاد باريس، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية باريس، هي المنتدى الذي ينبغي أن تُناقش فيه المواضيع المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. واستعرضت الأمانة بنية الوثيقة P/A/56/1: فقالت إن الوثيقة تعرض الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية باريس؛ ثم تتطرق إلى التدابير التخفيفية الخاصة المحتملة التي تقلل من مخاطر فقدان حق الأولوية في حالات الطوارئ؛ وتلي ذلك مناقشة للعناصر العملية التي يمكن مراعاتها عند تصميم هذه التدابير التخفيفية؛ وفي الختام تقدم الوثيقة في الفقرة 33 مشروع الإرشادات من جمعية اتحاد باريس إلى بلدان الاتحاد بشأن هذا الموضوع، لكي تنظر فيه الجمعية وتعتمده. ولاحظت الأمانة أن مشروع الإرشادات يتناول مسائل متعلقة بالتطبيق الوطني لحق الأولوية في حالة محددة ومحصورة، ألا وهي حالات الطوارئ، لكنه لا يمسّ بحق البلدان الأعضاء في اتحاد باريس في تأويل الاتفاقية وتطبيقها بما يتماشى مع قوانينها الوطنية. وقالت إن الإرشادات لا تنشئ أحكاماً مُلزمة للدول الأعضاء ولا تفرض على هذه الدول أي تعهّد بتطبيقها. وأضافت أن اتباع الإرشادات، مع ذلك، سيكون برأيها بمثابة استجابة ملموسة من أعضاء اتحاد باريس للتحديات التي تطرحها حالات الطوارئ الراهنة والمستقبلية ذات الطابع العالمي، منوّهةً بالنهج المتفق عليه دولياً والجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأعضاء. ومن شأن ذلك أن يحسّن الشفافية وييسر تبادل المعلومات وفضلى الممارسات بين الأعضاء في اتحاد باريس ومستخدمي نظم الملكية الفكرية والأطراف الثالثة.
3. ورحّب وفد المملكة العربية السعودية بالإرشادات التي تقترحها جمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ. وأبلغ الوفد الجمعية أن المنتدى العالمي لتحديات الملكية الفكرية سيُعقد على هامش استضافة المملكة للسنة الرئاسية لمجموعة العشرين. وقال الوفد إن مكتب المملكة اعتمد عدداً من التدابير لدعم مودعي الطلبات في حالات الطوارئ، بما في ذلك فيما يتعلق بفترة الأولوية.
4. وتحدث وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء، فشكر الأمانة على إعدادها الوثيقة P/A/56/1. وقال الوفد إن الإرشادات الواضحة والموجهة في الوقت الملائم تدعم مكاتب الملكية الفكرية في إدارة أعمالها بما يراعي الظروف القاسية التي تفرضها جائحة كوفيد-19. وشكر الوفد الأمانة لتذكيرها بأن الإرشادات ليست ملزمة، وبأن القرار الأخير يرجع للدول الأعضاء. وقال الوفد إن الوثيقة لا تقدم إرشادات فحسب، بل من شأن النصائح المقدمة أن تساعد مكاتب الملكية الفكرية على معالجة التحديات التي يواجهها مودعو الطلبات عند إدارتها لحق الأولوية بموجب اتفاقية باريس. وأضاف الوفد أن قبول النسخ المصدقة رقمياً يتيح لمكاتب الملكية الفكرية الاستفادة القصوى من التكنولوجيا لتأمين استمرارية الخدمات خلال هذه الأوقات العصيبة. ولاحظ الوفد أن هذه التدابير ستعزز التواصل الفعال والفعلي في أوقات أخرى غير أوقات الأزمات. وعبّر الوفد عن سروره لأن الوثيقة ركزت على الجوانب الإجرائية لمنح البراءات، وانتهجت تصميم جوانب إجرائية تلائم الظروف الراهنة كوسيلة فضلى للاستجابة لحاجات مودعي الطلبات، ولم تلجأ إلى إجراءات طوارئ أوسع نطاقاً أو أقل تفصيلاً.
5. وشكر وفد جمهورية كوريا الأمانة لإعدادها الوثيقة P/A/56/1. وقال الوفد إن جمهورية كورياً، نظراً لاحتمال نشوء حالات طوارئ على سبيل جائحة كوفيد-19 في المستقبل، تستطيع أن تبدي مرونة في تعاملها مع الإرشادات التي تقترحها جمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ. لكن الوفد وضّح أن جمهورية كوريا تواجه بعض الصعوبات في تعديل قانونها المتعلق بالبراءات في غضون فترة زمنية قصيرة. ولذلك، طلب الوفد من الأمانة أن تجري استطلاعاً بين الدول الأعضاء في الاتحاد لمعرفة ما إذا كان المستخدمون قد قدموا طلبات لتمديد فترة الأولوية خلال أزمة كوفيد-19. وقال الوفد إن هذا الاستطلاع سيساعد الدول الأعضاء كثيراً على التفكير في تعديل قوانينها الوطنية للملكية الفكرية فيما يتعلق بهذه المسألة.
6. وعبّر وفد الصين عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق نظام حق الأولوية وتحسينه خلال حالات الطوارئ. ولاحظ الوفد أن الإرشادات لا تمسّ بحق البلدان الأعضاء في اتحاد باريس بتأويل اتفاقية باريس وتطبيقها بما يتماشى مع قوانينها الوطنية. ولفت الوفد الانتباه إلى أن الإرشادات توضّح ببساطة الممارسات التي تشجع الجمعية الدول الأعضاء على مراعاتها، ولا تفرض أي تعهّد على الدول الأعضاء بتطبيقها، وعبّر الوفد عن تأييده لهذا النهج. وقال الوفد إنه طبقاً لقانون البراءات الصيني، لا يمكن ردّ حق الأولوية إذا فقد مودع الطلب هذا الحق بسبب عدم تمكنه من الالتزام بفترة الأولوية. ولكن يمكن ردّ حق الأولوية في حال قُدّمت في وقت متأخر نسخة عن الطلب المقدم مسبقاً. وإذا كان تأخير التقديم ناتجاً عن قوة قاهرة، يمكن الإعفاء من رسوم الردّ. ولاحظ الوفد أن الإرشادات تشكل مرجعاً جيداً للدول التي تسعى إلى تحسين قوانينها. وإذا وافقت الجمعية على الإرشادات، آخذة في الاعتبار التأثيرات التي تسببت بها جائحة كوفيد-19، ستدرس الصين إجراء تعديلات على قانون البراءات الخاص بها، وستفكر في بحث التدابير التخفيفية المتعلقة بفترة الأولوية في حالات الطوارئ. وختاماً، قال الوفد إنه سيقدّم إلى الويبو المعلومات ذات الصلة في الوقت الملائم، حتى تنشرها المنظمة على موقعها الشبكي، وتصل المعلومات إلى مودعي الطلبات والجمهور، ويتعزز مستوى اليقين القانوني.
7. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، فشكر الأمانة على إعدادها إرشادات فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ. ونوّه الوفد بأهمية موافقة جمعية اتحاد باريس على نهج موحد فيما يتعلق بهذه المسألة من أجل تقليل الشكوك بشأن حق الأولوية وتقليص مخاطر فقدان الحقوق. وعبّر الوفد عن تقديره للدور الذي تضطلع به الويبو في تنسيق المنشورات وتعميم المعلومات والتوضيحات المتعلقة بإمكانية تطبيق التدابير التخفيفية. وأشار الوفد إلى أنه سيكون على قدر من الأهمية لمودعي الطلبات أن تُدرج المعلومات على موقع شبكي للويبو، مُخصص لرصد التغيرات ذات الصلة في عمل مكاتب الملكية الفكرية. ومن شأن إتاحة المعلومات الرسمية المتعلقة بالتدابير التخفيفية التي تعتمدها المكاتب أن يعزز شفافية نظام تقديم الخدمات الخاصة بالملكية الفكرية.
8. وأيّد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء، وعبّر عن تقديره للأمانة العامة لإعدادها الوثيقة. وأشاد الوفد بتقديم الويبو إرشادات معينة بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس، من أجل تشجيع الدول الأعضاء على التفكير في استجابات مرنة تتوافق مع قوانينها الوطنية بدون تغيير فترة الأولوية بحد ذاتها. وذكّر الوفد بأن مكتب اليابان للبراءات استجاب بمرونة لطلب ردّ حقوق الأولوية من أجل تمديد مهلة تقديم وثائق الأولوية المصدقة، ونشر التدابير المتخذة على موقعه الشبكي. وأشار الوفد إلى أن مكتب اليابان للبراءات سيواصل بذل الجهود لمصلحة المستخدمين.
9. وعبّر وفد كولومبيا عن تقديره للأمانة العامة لإعدادها الوثيقة المهمة بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ، والتي تضمّ إرشادات عملية ومناسبة من حيث توقيتها لبلدان الاتحاد. وأشاد الوفد بالإرشادات الواردة في الوثيقة وأقرها. وعبّر الوفد عن اقتناعه بأن هذه الإرشادات ستؤدي إلى بناء نهج منسّق وشفاف وموحّد يساعد مستخدمي نظم الملكية الصناعية. وأيّد الوفد الإرشادات المقدّمة ودعمها، نظراً لأن هذه الإرشادات لا تؤثر على الحقوق القانونية التي تتمتع بها الدول الأعضاء.
10. وتحدث وفد الاتحاد الروسي بصفته الوطنية فأيّد ما جاء في البيان الذي أدلى به باسم بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. ودعم الوفد اعتماد الإرشادات والمواءمة بين نُهج المكاتب فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ. وعبّر الوفد عن استعداده تقديم المعلومات اللازمة بشأن التطبيق الوطني للأحكام المتعلقة بحق الأولوية. وذكّر الوفد بأن الاتحاد الروسي، بغية توفير الراحة للمستخدمين، اعتمد القرار الحكومي المتعلق بتمديد بعض المهل، بما في ذلك مُهل دفع رسوم البراءات وغيرها من الرسوم. وبموجب هذا القرار، يمكن تمديد المُهل المنصرمة في الفترة من 30 مارس إلى 30 نوفمبر إذا ما التمس ذلك مودع الطلب قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020. وينص القرار على تمديد مُهل تقديم طلبات الأولوية المتعلقة بطلب مودَع مسبقاً، ومُهل تقديم نُسخة مصدّقة عن طلب مودع مسبقاً يستند إليه طلب الأولوية، في حال واجه مودع الطلب صعوبات في تلقي نسخة إيداعه الأول من المكتب. وفي إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، نفّذت الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية التابعة للاتحاد الروسي، باعتبارها مكتب تسلم الطلبات، القواعد المتعلقة بردّ حق الأولوية. وختم الوفد قائلاً إنه يؤيد المناقشات الدولية فيما يتعلق بمسألة حق الأولوية في حالات الطوارئ، وإنه سيرحّب بعمل الويبو كمنسق للمنشورات ولتعميم المعلومات والتوضيحات بشأن تطبيق التدابير التخفيفية.
11. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الأمانة على مبادرتها ونوّه بتقديم الأمانة الوثيقة. وقال الوفد إن حق الأولوية المستمدّ من المادة 4 من اتفاقية باريس آلية أساسية لإيداع طلبات الملكية الصناعية في الخارج. وأشار إلى أهمية فترات الأولوية والحاجة إلى إيجاد توازن بين مصالح مودع الطلب ومصالح الأطراف الثالثة. وأضاف الوفد أنه نظراً للاضطراب الذي سببته جائحة كوفيد-19، يواجه مستخدمو نُظم الملكية الفكرية ومكاتب الملكية الفكرية عدداً من التحديات، لاسيما من حيث تطبيق التدابير المتعلقة بحقوق الأولوية. لذا رأى الوفد أنه يتعين على البلدان الأعضاء في اتحاد باريس أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف آثار الجائحة على أصحاب الحقوق ومكاتب الملكية الفكرية. وذكّر الوفد بأن تأويل أحكام المعاهدات التي تبرمها الويبو، من حيث المبدأ، هو كفاءة عامة تتمتع بها كل دولة عضو في المعاهدات ذات الصلة، وأيّد الموقف الذي ينظر إلى الإرشادات الواردة في الوثيقة P/A/56/1 على أنها غير مُلزمة وعلى أنها لا تنشئ أي تعهد للدول الأعضاء بتطبيقها.
12. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة باسم المجموعة باء. ونوّه الوفد بفرصة التعليق على مشروع الإرشادات المقترح لجمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الأولوية في اتفاقية باريس في حالات الطوارئ. وأشار الوفد إلى أن الإرشادات المقترحة تقدّم لأعضاء اتحاد باريس نصائح قيّمة لمعرفة التدابير التي يمكن اتخاذها للتقليل من حالات فقدان حقوق الأولوية الناتجة عن حالات الطوارئ. وأيّد الوفد استخدام التكنولوجيات الرقمية لتصديق وثائق الأولوية خلال فترة الجائحة، مشيراً إلى أن ذاك سيسمح بإقامة تواصل فعلي وفعال في حالات الطوارئ وفي الظروف العادية كذلك.
13. وعبّر وفد الجزائر عن تقديره للأمانة العامة لإعدادها الوثيقة. ورحّب الوفد بالإرشادات التي تقترحها جمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ. وبالإشارة إلى البند "1" من الفقرة 20 المتعلق بردّ الحقوق والذي ينص على أن المهلة القصوى لإيداع طلب ردّ للحقوق هي مهلة مذكورة عادة، أحاط الوفد علماً بأن الإرشادات غير مُلزمة، وقال إنه سيكون من المفيد على الرغم من ذلك أن تُحدد، في حاشية، الفترة القصوى التي لا ينبغي تخطيها. ويمكن أن تكون الفترة المُحددة على سبيل المثال هي نفسها الفترة المُحددة أو المطبّقة في قوانين كل دولة عضو في حالة الإخطار بالرفض، ألا وهي فترة شهرين أو شهر واحد. وختاماً دعم الوفد الإرشادات المقترحة.
14. وشكرت الأمانة الوفود على بياناتها، بما في ذلك البيانات التي أشادت بفائدة الوثيقة. وتعليقاً على البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا واقترح فيه إجراء استطلاع بشأن تدابير التطبيق الوطنية فيما يتعلق بمسائل الأولوية، ذكّرت الأمانة بأهمية الشفافية التي تشير إليها الوثيقة والتي يمكن أن تفسح المجال أمام مبادرة من هذا القبيل من أجل تبادل تدابير التطبيق الوطنية التي تتبعها الدول الأعضاء. وشدّدت الأمانة على عدم إلزامية الإرشادات وعلى حرية كل دولة عضو في تحديد الخيارات الفضلى للتطبيق. أما بالنسبة لبيان وفد الجزائر بشأن ردّ الحقوق، قالت الأمانة إنه نظراً لاختلاف الممارسات على الصعيد الوطني في أنحاء العالم بشأن ردّ الحقوق، تلفت الإرشادات نظر مكاتب الملكية الفكرية إلى الحاجة إلى التفكير في هذا الخيار، محتفظةً بالمرونة والحرية التي يتمتع بها كل مكتب لتطبيق هذا الخيار بما يلائم القوانين الوطنية.
15. حثّت جمعية اتحاد باريس على تطبيق ما ورد في الفقرة 33 من الوثيقة P/A/56/1 من إرشادات بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ، واعتمدت الإرشادات المذكورة.

[نهاية الوثيقة]